الحرية الدينية في الإسلام.

Religious freedom in Islam.

اسم ولقب المؤلف: محمد صالح حسن عبدالحميد

الدرجة العلمية والوظيفة: كلية أصول الدين، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.

البريد الإلكتروني: _____

تاريخ استقبال البحث: 2023/10/15م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/12/02م

الملخص باللغة العربية:

تناول البحث موضوع الحرية الدينية في الإسلام، موضّحًا ما أولاه الدين الإسلامي من اهتمام بالغ بحرية الدين أو المعتقد؛ إذ عدها أول حقوق الإنسان؛ التي يثبت بها وصف إنسان فالذي يسلب إنسانًا حريته الدينية، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء. وقد تلخصت مشكلة البحث بتساؤل رئيس هو: ماهي أسس حرية الدين في الإسلام؟ وبهدف بيان الإجابة عن التساؤل الذي أثارته مشكلة البحث، فقد تم تجزئته إلى تساؤلات فرعية هي:

ما هي أسس حرية الاعتقاد في القرآن الكريم؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين؟

ويهدف البحث إلى بيان حقيقة حرية الدين في الدين الإسلامي، والرد على الافتراءات التي تهدف إلى تشويه الدين الإسلامي بوسمه بالإكراه.

أما تقسيم البحث: فقد قسمته إلى مبحثين وحوى كل مبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

المبحث الأول : معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها.

المطلب الأول : معنى الحرية ومفهومها.

المطلب الثاني: أهمية الحرية وأسسها.

المطلب الثالث: مرجعية الحرية في الإسلام.

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

وانتهى بالخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

ويُعد هذا البحث أحد أنواع البحوث النظرية التي تعتمد المنهج التأريخي منهجًا علميًّا للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النّتائج أهمها: أن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمل بها الإنسان مسؤولية الاختيار، فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءا من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما يظهر جليا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن الدين الإسلامي من منطلق الثقة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح الحجة، واكتمال الأدلة لا يكره أحدا على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته. ولم يسجل في تاريخ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إكراه أهل الكتاب على اعتناق الدين الإسلامي، بل حفظوا لهم حقوقهم، مقابل أداء الجزية التي عليهم.

وخلص البحث إلى أهمية العمل المستمر على البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لبيان ما يستجد من قضايا معاصرة.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، العقيدة الإسلامية، الحرية الدينية.

Summary research:

The research dealt with the issue of religious freedom in Islam, explaining the great concern that the Islamic religion attached to freedom of religion or belief, as it considered it the first human right to prove the description of a person Islam? This research is considered one of the types of theoretical research that adopts the historical method as a scientific method in order to reach the required results. The most appropriate faith is complete without it on the basis that what is not an obligation without it is also a duty, as it appears clearly from the verses of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet that the Islamic religion, based on confidence in the sincerity of the call, the preponderance of the scale, the integrity of the message, the clarity of the argument, and the completeness of the evidence, does not compel anyone to enter into his belief or Belief in his call was not recorded in the history of the Rightly Guided Caliphs, may God be pleased with them, forcing the People of the Book to embrace the Islamic religion. Rather, they preserved their rights for them in return for paying tribute In exchange for performing the tribute they have.

The research concluded the importance of continuous work on research in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet to clarify the emerging contemporary issues.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

إن للحرية الدينية في الشريعة الإسلامية مكانتها وتأصيلها مما يجعلها إحدى المسلمات، وقد دلت على ذلك نصوص القرآن الواردة بأساليب متعددة: فمرة بالنفي المحمول على النهي ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ {البقرة : 256}، ومرة بأسلوب الاستفهام والاستغراب للتخفيف عن الرسول - صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[يونس: 99]. كما جاء التطبيق العملي طوال الوجود الإسلامي

مؤكداً هذا النهج ومحدداً نطاق الحرية الدينية بما فيه تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً.

وقد استشعر الباحث أهمية اختيار عنوان الدراسة لعدة أسباب ألا وهي:

1- بيان حقيقة حرية الدين في الدين الإسلامي.

2- حداثة الموضوع على المكتبة الإسلامية، وخدمة لعموم المسلمين، وردا على الافتراءات التي تهدف إلى تشويه الدين الإسلامي بوسمه بالإكراه.

وتكمن أهمية البحث: في كونه يسعى لإيضاح حرية الدين أو الاعتقاد في الدين الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن سيرة الخلفاء الراشدين.

أما مشكلة البحث: فيمكن

صياغتها في هذا التساؤل: ما هي أسس حرية الدين في الإسلام؟

وبهدف بيان الإجابة عن التساؤل الذي أثارته مشكلة البحث، فقد تم تجزئته إلى تساؤلات فرعية هي:

ما هي أسس حرية الاعتقاد في القرآن الكريم؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين؟

منهج البحث:

وأعتمد في هذا البحث المنهج التاريخي، ولا يعني استخدام المنهج التاريخي أن هذا البحث هو أحد الدراسات التاريخية، وإنما المقصود بالمنهج التاريخي هو أن تقوم هذه البحوث على جمع البيانات والمعلومات الماضية المتوفرة عن الظاهرة موضوع البحث، وجمعها، وتنظيمها وإعادة تصنيفها بناء على نتائج البحث، وتفسير الظاهرة موضوع البحث والوصول إلى استنتاجات أو خلاصات جديدة؛ أي وضع نظريات جديدة تخدم المعرفة العلمية في مجال الحقل العلمي الذي ينتمي إليه البحث، بغض النظر عن طبيعة العلم الذي يجري فيه البحث.

ومن حيث المجال؛ فإنه يصنف بوصفه بحثًا مكتبيًا أو وثائقيًا، كون الباحث اعتمد في جمع البيانات والمعلومات على المصادر والمراجع المتاحة.

أما تقسيم خطة البحث: فقد قسمتها إلى مبحثين؛ واحتوى كل مبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول : معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها.

المطلب الأول : معنى الحرية ومفهومها.

المطلب الثاني: أهمية الحرية وأسسها.

المطلب الثالث: مرجعية الحرية في الإسلام.

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

وانتهى بالخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها:

الحرية من المفردات التي تدور حولها نزاعات، وتوجّه باسمها اتهامات، وقد شكلت مادة للتجارة السياسية على المستوى الدولي في العلاقات، وعمدت دول كبرى إلى التشهير بمن سواها باسم الحرص على الحريات العامة، لكن هذا لا يلغي حقيقة كونية ألا وهي أن الحرية ملازمة لشخصية الإنسان بالولادة، فهي فطرة وأصل، لذلك نجد الطباع تأبى الظلم، وتعشق الحرية، ولذلك كانت الحرية مطلباً لكل إنسان؛ فحتى الطائر والحيوان يفرّ من القفص والسجن.

ولقد حوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: معنى الحرية ومفهومها.

المطلب الثاني: أهمية الحرية وأسسها.

المطلب الثالث: مرجعية الحرية في الإسلام.

المبحث الأول:

معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها:

أولاً: معنى الحرية ومفهومها:

1- معنى الحرية:

الحرية في اللغة: كلمة الحرية، من " حَرَرَ" وتأتي على عدة معانٍ [1]:

أ_ فتأتي بمعنى نقيض العبودية فتقول :

- حُرٌ بالضم: نقيض العبد، والجمع: أحرار وحِرار.

- والحرّة نقيض الأمة ، والجمع : حرائر.

- وحرره : أعتقه.

- وتحرير الولد، أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد، والمحرَر: النذير ، والنذيرة. كان يفعل ذلك بنو إسرائيل، كان أحدهم ربما وُلِد له ولد، فربما حرّره، أي جعله نذيرة في خدمة الكنيسة ما عاش، لا يسعه تركها في دينه [2].

- قال تعالى عن امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (آل عمران آية 35) . وهذا المعنى يعني التحرر من الانشغال بغير طاعة الله، وقد يعني: أنه خالص بهذه العبادة، وقد يعني الضد، أي خادما،

[1] - ابن منظور: لسان العرب (مادة حرر)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة الحر)، والرازي: مختار الصحاح .

[2] - محمد عبدالله الخرعان: حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، الناشر : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ص: 17.

فيكون المعنى مقلوبا، كما كانت العرب تقول للديغ: السليم تيمنا، أي حبسه في خدمة الكنيسة وفي طاعة الله عز وجل[1].

ب- وتأتي بمعنى الشرف والفضل، فتقول:

- الحر من الناس : أي خيارهم وأفضلهم.
- وحرية العرب: أي أشرفهم.
- وحر الفاكهة خيارها.
- والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره.
- وحر كل أرض: وسطها وأطيبها.

- وتأتي بمعنى الخالص النقي، فتقول:

- طين حر: لا رمل فيه، ورملة حرة: لا طين فيها.
- ومن حرية قومه ، أي من خالصهم.

د- وتأتي بمعنى الحسن والجمال والكرم، فتقول:

- ما هذا منك بـ(حر): أي حسن وجميل.
- " والحر" : الفعل الحسن.
- و"الحرة" " الكريمة"، يقال: ناقة حرة، وسحابة حرة: أي كثيرة المطر.

والمعاني السابقة بينها قدر كبير من التشابه، فهي إما تعني الخلوص من الرق والعبودية ، أو من الدنيء من الصفات أو النقاء من الشوائب، أو تعني الحسن والجمال، وهو بمعنى الخلوص من ضده وهو القبح، فالحرية في ضوء التعريف اللغوي السابق تعني عدم القيد

[1] - محمد عبدالله الخرعان : حرية التعبير مصدر سابق ص: 17.

الذي يستلزمه الوصف المقابل، فالحر يقابله العبد، والشرف يقابله الدناءة، والخالص يقابله المشوب، وهكذا. [1]

الحرية في الاصطلاح:

هي قدرة الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير [2]، أو هي أن يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا ينافي العدل والقانون ولا يضر بالغير [3].

تعني الحرية في أقرب معانيها أن يكون الإنسان متمكّنا من الاختيار بين وجوه ممكنة من القناعات الذهنية والتعبيرات القولية والتصرفات السلوكية، سواء على مستوى الفرد في خاصّة نفسه أو على مستوى انتمائه الجماعي. إلا أنّ هذه الحرية في الاختيار يبقى معناها قائما ما لم تعد على أصلها بالنقض، كأن يكون الاختيار شاملا لما فيه إلحاق الضرر بالآخرين من الناس، وهو الحدّ الذي ينتهي إلى هدم الحياة الجماعية، بل قد يؤول إلى هدم الحياة الإنسانية؛ ولذلك فإنه لا يُتصوّر معنى حقيقي للحرية إلا في نطاق بعض الضوابط التي تضبطها فلا تنقلب إلى فوضى مدمّرة تأتي عليها هي ذاتها بالإبطال؛ ولذلك قال أبو زهرة عن حقيقة الحرية: إنها" تتكون من حقيقتين إحداهما: السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى. والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس عليه وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان" [4]

وللحرية في كل فلسفة مفهوم، ولها في الفكر الإسلامي أرقى مفهوم وأعمق مضمون، فالحرية بمعناها الشامل القائم على حماية حريات الآخرين في مفهوم الشريعة الإسلامية هي القدرة على عمل كل شيء دون إضرار بالغير. والحرية حريات: حرية ضد الرق، فلا يكون

[1] - علي الصلابي : الحريات من القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، ط: 1 ، 2012م ص: 17.

[2] - محمد أبو عجوة : المجتمع الإسلامي، الناشر : مكتبة مدبولي 2000م ص: 174.

[3] - عمر محمد التومي الشيباني: من أسس التربية الإسلامية ، الناشر : دار النهضة العربية ، ط: 2، ص: 281.

[4] - عبدالمجيد النجار : الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الناشر، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، ص: 3.

الإنسان مسترقا أو مملوكا لغيره، ولا تكون الأمة محتلة أو مستعبدة بل تملك حريتها، وحرية في حق الدفاع عن النفس أمام القضاء، وحرية الرأي هي التفكير والحكم على الأشياء[1].

والحرية يعرفها فقهاء الفقه الدستوري هي: قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين[2].

والحرية لها حدود بقدر ما يحفظ القيم الدينية، ويحفظ حقوق الآخرين وإلا فهي الفوضى[3].

والشخص الحر هو: الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يعلو عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبدا لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر يبتدئ بالسيادة على نفسه، وإذا ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه أصبح لا يذل ولا يهون وبتلك يكون حرا بلا ريب [4]

2- مفهوم الحرية:

إن الحرية شعار ضحت من أجله وثارت في سبيله الشعوب وأريقت من أجله الدماء الزكية، فمنذ العصور الحديثة أصبحت الحرية شعارا للشعوب والطبقات المضطهدة ضد مغتصبي الثروة والسلطة والمسيطرين على رقاب الناس في المجتمعات البشرية، ولمفهوم الحرية علاقة مباشرة مع جوهر وجود الإنسان، ومن أجل ذلك المفهوم اعتبر الإنسان نفسه مخلوقا مميزا عن بقية مخلوقات الأرض، وقد نبع هذا الاعتقاد من قدرة الإنسان على تسخير الطبيعة [5].

وأعلى مفاهيم الحرية في توحيد الله عز وجل، حيث تتحرر النفس البشرية والعقل الإنساني من القيود الوثنية وعبادة الفرد لغير الله، إذا فالحرية في الإسلام هي ضد العبودية،

[1] - علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 18.

[2] - عماد محمد : حركة تحرير المرأة ، الناشر : دار القبلتين للنشر والتوزيع ص: 110.

[3] - محمد السباعي: المرأة بين التبرج والتحجب، الناشر: سلسلة البحوث الإسلامية ، ص: 113.

[4] - محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع، ط: 1 ، الناشر : دار الفكر العربي – مصر ص: 180.

[5] - أبوبكر علي : العدالة مفهومها ومنطلقاتها، الناشر : دار الزمان 2010م ، ص: 59.

وضد الرق والوثنية والظلم، وهي حرية الفرد والمجتمع على حد سواء، فلا حرية للفرد على حساب المجتمع، ولا حرية للمجتمع على حساب الفرد، فهي حرية الفكر المنطلق إلى طريق الحق وإلى الإبداع والتجديد والاجتهاد، ويأتي مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي منطلقًا من أن الإسلام أشار إلى تحرير الفرد من كل خوف وإعلاء عن كل شرك [1]، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنه والأمة من خلفه؛ أن يرفعوا الأغلال عن عقولهم، لأن الآجال والأرزاق والنفع والضر بيد الخالق، فقال: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ» [2]. كما نهى عن التبعية المقيتة والسلبية القاتلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا" [3].

ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص رضي الله عنه: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا [4].

- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرًّا [5].
- وجعل ربعي بن عامر رضي الله عنه تحرير الناس هو جوهر رسالة الإسلام لما سأله رستم عن سبب مجيء المسلمين إلى الفرس؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه

---

[1] - محمد أبو عجوة : المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص: 176.

[2] - سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، {4: 667}، حديث رقم: 2516.

[3] - سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، {4: 364}، حديث رقم: 2007.

[4] - محمد الجمال : الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، الناشر إدارة البحوث والدراسات الإسلامية – قطر، ص: 32.

[5] - علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 21.

إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل منا ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه ومن أبى قاتلناه أبدا حتى نفضي إلى موعود الله [1].

ثانيًا: أهمية الحرية وأسسها:

1- أهمية الحرية:

تَّعد الحرية من أولى المطالب الإنسانيّة، حيث بدأت منذ وجود الإنسان، فهي من السِّمات والخصائص المهمّة التي لا يستغني عنها الإنسان، حيث تساعده على تحقيق متطلباته دون إجبار أو قيد، ولأهميّتها تحدّث عنها الشُّعراء والأدباء، وضحى الكثيرون لنيلها، وتتجلى أهمية الحرية في حياة الأفراد والمجتمعات، فيما يأتي:[2]

- الحرية تروي عروقَ المجتمعَ فتعمل على تعزيز أساساته وأركانِه.
- تعمل الحرية على إعلاء قيمة التّنمية المستدامة، فالمُجتمعات الحرة أكثر فائدةً وإنتاجًا من غيرها.
- تُبعد الحرية الشّعور بالنقمة لدى أي شعب، وتُخلّصه من الإهمال واللامبالاة وممارسة العنف.
- الحرية تُعلم الإنسان العطاء لنفسه ولمجتمعه أو للإنسانيّة بشكلٍ عام.
- تعمل الحرية على تشخيص حالة المجتمعِ، وترشده لتقديم حلول للتّحديات والمشكلات التي تواجهه أخلاقيًّا وفكريًّا واجتماعيًّا وثقافيًا.
- تُعزّز الحريّة من شخصية الفرد ومكانته، وتسهمُ في نموّ المجتمع.
- الحرية تمكن الأفراد والجماعات من العمل بفاعلية لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم.
- تعمل الحرية في بناءَ الإنسان وتمنحُه عيشًا كريمًا وأيضًا فرصًا للإنتاجيّة والابتكار.

---

[1] - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية ، (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م سنة النشر: 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء:21 {39/7}.

[2] - سعيد الهاشمي: الأوتاد ، (2008)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفارابي، صفحة 28-33.

- تعمل الحرية على تعزيز مكانة الحكام لدى شعوبهم، وتعمل على ازدهار الأوطان وزيادة سعادة الشعوب.
- تعمل الحريّة على ترسيخ الأمن والسّلام في المجتمعات؛ حيث توفر الأجواء التي تتمتع بالحرية مكانًا فعّالًا للنقاشات المنطقية والهادئة، مما يزيد من التعبير السلمي للآراء والمعتقدات.

كما تعد الحرية منحة إلهية، وحق طبيعي للإنسان لممارسة أعماله والقيام بوظائفه[1]، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [2]. ولذا كان من الطبيعي أن يجعل الإسلام هذه الحقيقة أساسا مرجعيا في تشريعاته[3]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوثق علاقة الإنسان بالله فهو مولاه وسيده ويفك قيود عبوديته للبشر، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [4].

لاسيما وقد جعل الله عز وجل الإيمان به سبيلا للتحرر والانفكاك عن الظلم والتسلط والاستبداد، والتأله، ومن ثم فليس مستغربا أن تنحصر مهمة الأنبياء في العمل على تثبيت هذه الحقيقة وتجليتها وتمثلها في الواقع، فكانت قولتهم جميعا: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [5].

ومن هنا استقرت " لا إله إلا الله " شعارا للإيمان وميثاقا للتحرر والتحرير، ومحورا للتدين، وحدا فاصلا بين الإيمان والكفر[6].

ولعلنا ندرك بعد ما سبق مغزى قول الرسول عليه السلام عن سورة الإخلاص : «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»[7]. فهي عنوان للخلاص والحرية والانعتاق، لأن الإيمان

---

[1] - علي الصلابي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 39.

[2] - سورة [الإسراء: 70]

[3] - محمد الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق ، ص: 33.

[4] - سورة [الأعراف: 157]

[5] - سورة [الأعراف: 59].

[6] -- محمد الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق، ص: 33.

[7] - أخرجه البخاري، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، {8: 131}، حديث رقم: 6643.

بالله يحمي النفس، ويحصن الفكر ويعتق الروح ويحفظ القلب عن كل سلطان زائف لا يفضي إلى الله، ومن هنا قال الكواكبي" وكفى بالإسلامية رقيا في التشريع، رقيها بالبشر إلى منزلة حصرها الإنسان في جهة شريفة واحدة وهي " الله " وعتقها عقل البشر عن توهم وجود قوة ما في غير الله من شأنها أن تأتي للإنسان بخير ما أو تدفع عنه شرا ما" [1]، ومع ذلك جعل الله عز وجل سبيل الإيمان به هو الإقناع وجعل وظيفة النبي هي البيان وعدم الإجبار، فقال تعالى في حق النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [2].

ذلك أن أمر الاستجابة لهذا الخير من عدمه منوط بحرية الإنسان في الاختيار[3]. قال تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [4].

الأسس التي تقوم عليها الحرية:

الحرية غريزة فطرية ومفهوم رائع تلتقي عنده المشاعر وتتجاوب معه العواطف وتتطلع إليه النفوس، وهي ليست شيئاً ثانوياً في حياة الإنسان بل حاجة ملحّة وضرورة ماسّة من ضروراته، باعتبارها تعبيراً حقيقياً عن إرادته وترجمة صادقة لأفكاره. فبدون الحرية لا تتحقق الإرادة، وعدم تحقيق الإرادة يعني تكبيل الإنسان ووأد كافة طموحاته وتطلعاته، وإلقائه في هوة الضياع والموت البطيء، وهو ما لا ينسجم أبداً والغاية من وجود هذا الكائن الإلهي والدور المناط به والمسؤولية التي تقع على عاتقه، وبدون الحرية لا تتحقق ذاتية الإنسان وكرامته وقدرته على تقرير مصيره، وبدونها أيضاً لا تتحقق سعادته فالإنسان الذي يُساق إلى غير ما يريد ويكره على غير ما يحب ويجرع من الأفكار والأنظمة ما لا يقبله ولا يستسيغه بحال لا يمكن أن يكون سعيداً، ثم إن السعادة لا تتم إلاّ بالأمن، ومن لا حرية له لا أمن له[5].

---

[1] - عبدالرحمن الكواكبي : طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المتوفى: 1320هـ)، الناشر: المطبعة العصرية – حلب ، عدد الأجزاء: 1 ص: 80.

[2] - سورة [ق: 45].

[3] - محمد الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 34.

[4] - سورة [الكهف: 29].

[5] - يوسف القرضاوي : الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، ص: 210.

وتكاد تجمع الدراسات الإعلامية والاجتماعية على أن إعلام كل أمة إنما هو في الحقيقة انبثاق من عقائدها وإطارها الفكري العام، وتتفاوت نظرة الناس لقيمة الحرية بين النظم الإعلامية المختلفة، إلا أن أسس الحرية الإعلامية لا تخرج عن أساسين هما[1]:

أ- الأساس الفلسفي: المرتبط بالفلسفة المادية من لدن " أفلاطون" و " أرسطو" إلى " جون رسكين" و" جون ستيوارت ميل" و" جفرسون" و" وليم كنج" و " جون ملتوت" ومرتكزات " واطسن ويافلوف" و" فرويد"، حيث أن هناك أسسا مشتركة بين هؤلاء الفلاسفة جميعهم من حيث النظرة المادية للإنسان والنظرة المادية لقيمة الحرية، ولذا فإن طرح هذا الأساس في مثل هذه الدراسة التأصيلية إنما هو من قبيل بضدها تتميز الأشياء.

ب- الأساس الديني: هو أساس الحرية الإعلامية الحقة فهو الدين الحق ويندرج تحت هذا الأساس أسس فرعية منها:

- الإيمان بالله الواحد الأحد.
- الكتاب والسنة " الوحي بشقيه " .
- الفطرة الإنسانية السوية.

وقد انتهى تحديد الحرية في العصر الحديث إلى تصنيفها إلى نوعين اثنين: الحريات الفردية أو الشخصية، وهي التي تتعلّق بالفرد في ذات نفسه أو التي يكون البعد الجماعي فيها ضعيفا كالحرية في اختيار الأفكار إذا بقيت في مستوى القناعة الذاتية، واختيار الملبس والمأكل والمسكن ومحلّ الإقامة وما هو في حكمها. والحريات العامّة، وهي التي تتعلّق بالحياة الجماعية العامّة، مثل حرية التعبير ونشر الأفكار، وحرية التنظّيم الحزبي والتوالي الجماعي، وحرية الاختيار لأنظمة الحكم وللقيّمين عليه، ولعلّ الحرية الدينية تجمع بين هذين النوعين من الحرية.

[1] - سعيد علي بن ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، الناشر: عالم الكتب سنة 1412هـ ، ص: 64.

وقد جاءت التعاليم الإسلامية كما سنبيّن لاحقا تؤسّس لهذين النوعين من الحرية في أصل مبادئها التي أقرّها الوحي قرآنا وسنّة، ثم شرحها الفقه الإسلامي في أبوابه الخاصّة بهذا الشأن، كما انتهى الفكر الغربي إلى إقرار هذه الحريات عبر مراحل من التفاعلات الاجتماعية والثقافية تراوحت الحلقات فيها بين الصراع العنيف والوئام السلمي، وتوّجت أخيرا بجملة من المعاهدات والمواثيق والإعلانات التي تشرحها وتضبط أبعادها وتحدّد ضماناتها، والتي من أشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وإذا كانت الحريات الشخصية قد حظيت في كلّ من الإسلام والفكر الغربي بقسط من الاهتمام باعتبار أنها هي المنطلق الأساسي لمفهوم الحرية إذ ينطلق هذا المفهوم من رفع القيود عن ذات الفرد، فإنّ الحريات العامّة حظيت هي أيضا في كلّ منهما بذات القدر من الأهمية، بل قد يكون قدرها من الاهتمام أوفى من الاهتمام بالحريات الشخصية؛ وذلك بالنظر إلى آثارها في انتظام المجتمع على الهيئة التي يكون بها أقدر على النهوض بالأداء الحضاري، وبالنظر إلى أنّ انعدامها يؤدّي بالمجتمع إلى أبواب من الفتن إذا ما فشا فيه الاستبداد الذي هو أحد المفاسد الكبرى التي تعوق المجتمعات عن التحضّر، وتدفع بها إلى الفتنة المذهبة للريح[2].

ثالثا: مرجعية الحرية في الإسلام:

جاء الإسلام يعرض نفسه على أنه الدين الخاتم، فهو قائم على وحي ليس بعده من وحي آخر، ولذلك فإن ما فيه من تعاليم في مختلف مجالات الحياة جاءت معروضة على سبيل الثبات والديمومة، فليس لها من ناقض ينقضها لا من وحي لأن الوحي قد انقطع، ولا من عقل، لأن الوحي أعلى من العقل، وليس للأدنى أن ينقض الأعلى، وأما الاجتهاد العقلي، فإنه يتم من خلال منظومة الوحي وبحسب ما تسمح به وتحدده هذه المنظومة من تفسير لما هو ظني، أو استكشاف لما هو غير منصوص عليه وفق المبادئ والقواعد الكلية العامة، وليس بحال من الأحوال ناقضا لما أقره الوحي كما يزعم بعض الزاعمين، وتبعا لذلك فإن ما جاء متعلقا بالحرية من التعاليم يندرج هو أيضا ضمن هذا السياق من الثبات والديمومة، فليس لأحد أن يغير فيه شيئا، لا من حيث ذاته في أحكامه المندرجة ضمن درجات الحكم الشرعي المعلومة،

[1] - عبد المجيد النجار: الحرية الدينية، مصدر سابق ص: 5.

[2] - المصدر نفسه، ص: 5.

ولا من حيث منزلته القيمية المرتبطة بمنزلة الوحي بصفة عامة، ومنزلة الأصول الكلية المؤسسة فيه بصفة خاصة، ولا من حيث الديمومة الزمنية التي تمتد في كل الأحوال والظروف على امتداد الوجود الإنساني دون أن يتطرق إليها الاستثناء أو التعطيل أو الإلغاء، ولا من حيث تعلقها بالإنسان بمقتضى إنسانيته مطلقا عن عوارض الإنسانية من جنس ولون ودين وغيرها، فالحرية كما جاء بها الإسلام هي من جميع هذه النواحي قيمة كبرى تحتل من سلم المقاصد الدينية الدرجات العليا، وهي قيمة ثابتة تتصف بالديمومة في الزمان والمكان [1].

وانطلاقًا من خاصية الشمول التي هي من خاصيات الإسلام الأساسية، فإن التشريع للحرية هي تعاليم الوحي جاء مندرجا ضمن هذه الخاصية، وذلك معناه أن الأوامر والنواهي المتعلقة بهذه القيمة هي أوامر ونواه وردت على سبيل الإلزام الديني، فالمسلم ليس له من خيار في شأنها إلا أن يمتثل لها بالإذعان، إيمانا بها حقيقة دينية وسعيا لتنفيذها في واقع السلوك وهو في ذلك يمارس عبادة تعبده الله تعالى بها، فإذا ما قصَر فيها بالإيمان أو السلوك فإنما يكون قد قصَر فيما تعبده الله به، فينتهي به الأمر إلى ارتكاب الإثم الذي هو قادح من قوادح التدين، وذلك ما يشير إلى المنزلة العليا التي تحتلها قيمة الحرية في الإسلام، فممارستها تدين، ومفارقتها عصيان، وهي بذلك تتجاوز أن تكون مجرد قيمة عقلية أو إنسانية أو أخلاقية، لتكون مشتملة على كل ذلك وعلى ما هو أعلى من ذلك متمثلا فيما تتصف به من صفة دينية تحتل بها في وعي المسلم منزلة أعلى من أي منزلة سواها وإذا كانت أحكام الدين تتوزع إلى ما هو أصول عرف في الأدب الإسلامي باسم العقيدة وهو الأساس الذي يرتكز عليه الدين، وما هو فروع عرف باسم الشريعة، وهو المتمثل في الأحكام ذات الصفة العملية، فإن مبدأ الحرية وإن جاءت فيه أحكام منظمة للسلوك إلا أنه يضرب بجذوره في أصل المعتقد الإسلامي، وهو ما يجعل الإيمان به يدخل في حساب الإيمان بالدين نفسه، وربما أدى الخلل فيه إلى خلل في الإيمان بما قد ينتهي به إلى الانتقاض، فتكون الحرية إذا عنصرا عقديا من صميم أصول الدين، وهو ما يؤكد مكانتها ضمن المبادئ التي جاء بها الإسلام، إذ تكون من أصوله وليست من فروعه ولعل أول ما يبدو ذلك في عقيدة التوحيد، فجوهر هذه العقيدة هو أن يكون الإنسان مسلما نفسه فيما يأتي وما يذر لله تعالى وحده، وهو ما يقتضي أن يكون متحررا من كل ما سواه، فعقيدة الوحدانية تنفي أن يكون المؤمن بها خاضعا لأي سلطان سوى الأمر الإلهي،

[1] - عبدالمجيد النجار: مراجعات في الفكر الإسلامي، ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، 2008، ط: 1، ص: 169.

تتمثل في سلطان داخلي من شهوات النفوس وأهوائها، أو في سلطان خارجي من عادات وتقاليد الآباء أو سطوة الحكام ورجال الدين أو أوهام العناصر الطبيعية فالحرية التي جاء الإسلام يشرعها للناس هي هذه الحرية التي تتضمنها عقيدة التوحيد، والتي إذا ما انتقضت انتقضت معها تلك العقيدة هباء[1].

ومما جاء في سياق ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [2].

فهذه الآية تشرع للتحرر من كل ما سوى الله وحده في حكمه، وتجعل الإيمان رهينا في تحقيقه لهذا التحرر الذي أصبح وجها من وجوه توحيد الله تعالى، ومن ذلك أيضا ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [3]، فاتخاذ الهوى إلها من دون جديرا بالتشنيع لنقص إيمانه، وهذا كالتشنيع على هؤلاء الذين وردت فيهم الآية، ومما جاء في ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»[4]. فهذا الدعاء على من لم يتحرر من عبودية المال إنما هو لما يفضي إليه ذلك من قدح في توحيده الله تعالى، إذ أن هذه العبودية للمال مناقضة لعقيدة التوحيد، وبهذا كله يتبين أن الحرية في الإسلام شرَعت بعدا من أبعاد توحيد الله تعالى الذي هو رأس العقائد، فهي إذن قيمة عقدية تحتل في منظومة الدين المكان الأرفع من درجاتها[5].

إن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمل بها الإنسان مسؤولية الاختيار، فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءا من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[6]

---

[1] - علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم، مصدر سابق ، ص: 42- 43.

[2] - سورة [النساء: 65].

[3] - سورة [الفرقان: 43].

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو، (4/ 34)، حديث رقم: 2886.

[5] - عبد المجيد النجار: مراجعات في الفكر الإسلامي، مصدر سابق، ص: 171.

[6] - عبد المجيد النجار: مراجعات في الفكر الإسلامي، مصدر سابق، ص: 171.

وعلى أساس هذه المنزلة العقدية للحرية في المنظومة الإسلامية جاءت الأحكام تشرع للإجراءات العملية التي تحقق بها في الواقع وهي أحكام في معظمها تتصف بصفة الوجوب الملزم، على معنى أن المسلم ملزم دينيا بأن ينفذ تلك الأحكام المتعلقة بالحرية في ذات نفسه إن كانت من باب الحريات الشخصية وفي السياق الاجتماعي إن كانت من باب الحريات العامة، فإذا ما خالف تلك الأحكام في سلوكه فإنه يكون آثما بالميزان الديني، وإذا ما أجرى سلوكه عليها يكون قد تحقق بعبادة الله تعالى بممارسة الحرية كما هو الحال في الإيمان التصديقي إذ أن الإيمان بالحرية هو جزء من الإيمان بالدين، فالتحقق به يقوي الإيمان بالدين، والجحود فيه قد ينتهي بالإيمان الديني إلى النقض[1]، والتشريع العملي للحرية يبتدئ من التشريع لحرية الإنسان من ربقة العبودية، فقد كان النظام الاجتماعي الإنساني بصفة عامة يقوم على الاسترقاق الذي أصبح بمرور الزمن أمرا مسلما به غير مطروح للمراجعة من أجل التفكيك، فلما جاء الإسلام شرَع لإبطاله، وتحرير الإنسان منه بصفة نهائية، وإن يكن ذلك بصفة تدريجية، واستخدم في ذلك آلية تعتمد أولا التضييق في أسباب وقوعه بإبطالها جميعا إما بصفة قطعية ناجزة كبذل الإنسان نفسه للرق والاسترقاق في الدين وفي الجناية، أو بصفة تدريجية ظرفية كالاسترقاق في الأسر وتعتمد ثانيا على التوسع في أسباب إنهائه مثل التشريع لكفارة العتق، أو الترغيب فيه ابتغاء المثوبة ، أو الإلزام به عقوبة على سوء معاملة المستعبد وهو ما من شأنه أن ينتهي قريبا إلى التحرير الكامل من عبودية الإنسان لأخيه الإنسان، وقد كان هذا التشريع للحرية سبقا للإسلام من بين سائر المذاهب والأديان[2].

المبحث الثاني:

حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين:

من أكثر القيم التي تستأثر بالاهتمام اليوم قيمة الحرية، ومن ضمنها الحرية الدينية، فيكاد لا يخلو محفل عالمي أو محلي من حديث عن الحرية في أبعادها المختلفة وخاصة منها

[1] - سعيد علي بن ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، مصدر سابق ، ص: 171.

[2] - المصدر نفسه، ص: 172.

البعد الديني، ومن أجلها أقيمت المؤسسات، وأُنشئت المنظمات، وانتظمت المؤتمرات، والمحور دائما هو المطالبة بالحرية، والنضال من أجل الحصول عليها، ومقاومة الاعتداء عليها.

ولقد حوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

المبحث الثاني:

حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين

أولاً: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم .

يقف الإسلام بين الأديان والمذاهب والفلسفات شامخا متميزا في هذا المبدأ الذي قرر فيه حرية التدين، فهو يعلنها صريحة لا موارية فيها ولا التواء، أن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [1] .

فالإسلام من منطلق الثقة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح الحجة، وانتصاف العقل[2]، واكتمال الأدلة لا يكره أحدا على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته [3].

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه وهذه من أخص

---

[1] - سورة [البقرة: 256].

[2] - اعتداله وصحة حكمه.

[3] - محمود إسماعيل عمار : حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ط:1، 2002م ، ص: 298.

خصائص التحرر الإنساني التي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب متعسفة ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله باختيار عقيدته بحيث ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، فإما أن يعتنق مذهب الدولة ، وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب.

إن حرية الاعتقاد هي أول الحقوق التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء فالإسلام هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، ويمنع أصحابه من إكراه الناس على هذا الدين فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المتعسفة ، وهي لا تسمح لمن يخالفها بالحياة!

والتعبير- في الآية – يرد في صورة النفي المطلق: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ نفي الجنس كما يقول النحويون – أي نفي جنس الإكراه ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي – والنفي للجنس – أعمق إيقاعا وآكد دلالة [1].

وصحيح أن الإسلام حارب أعداءه، ورفع السيف في وجه مخالفيه دفاعا عن النفس، أو تكسيرا للحدود التي تحول دون وصول الدعوة، وتحطيما للأقفاص الكبيرة التي سجنت فيها الشعوب، فمنعت التواصل الفكري ولكنه يقف عند هذا الحد، ولا يتجاوزه، ولا يتدخل في قلوب الناس و عقولهم إلا بالمنطق والإقناع: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [2] .

ويترك بعد ذلك مطلق الحرية في الاختيار والتسليم وقبول الدعوة، وعدم الإكراه: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

فليس الضمير البشري لمسة توقظه، وتشوقه إلى الهدى وتهديه إلى الطريق، التي أنضجت سمات الدعوة ، ورجحان كفتها، وغلبة منطقها، وما تمنحه للإدراك البشري من تصور، وطمأنينة وسلام، وما تثيره في النفس البشرية من اهتمامات رفيعة، ومشاعر نظيفة[3] ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وما قيمة إسلام أو إيمان يُفرض على صاحبه، فيتظاهر بالقول، ويدعي الموافقة، وقلبه مليء

[1] - سيد قطب: في ظلال القرآن ، الناشر: دار الشروق – بيروت – القاهرة ، ط: 17، 1416هـ، {1: 29}.

[2] - سورة [النحل: 125].

[3] - علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 110.

بالحقد والعداوة والكيد والتدبير، إن حذره أكثر من نفعه وخطره أقوى من خيره، وخوفه أقرب من أمنه، قال تعالى: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ۚ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [1].

ولما كانت حرية الاعتقاد حقا من حقوق الإنسان وقرارا شخصيا يتحمل المرء تبعاته كان القرآن الكريم صريحا صراحة تامة في مواجهة الناس بهذه الحقيقة ليختاروا بمحض إرادتهم، وترك الباب أمامهم مفتوحا[2].

فقال تعالى : إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ (27) لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ (28) [3].

- وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ ۖ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَآبًا﴾ [4].
- وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [5].

يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه: "جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج:" أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرية التدين وتقيم صروح الإيمان على الإقناع الذاتي، وتقصي الإكراه عن طريق البلاغ المبين، إنه الأمر الذي يجيء بختام خاص لسورة براءة التي نزلت في السنة التاسعة يقول عن الكافرين: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [6]، وهو ختام لا رائحة للإكراه فيه[7].

---

[1] - سورة [المائدة: 41].

[2] - علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 111.

[3] - سورة [التكوير: 27، 28]

[4] - سورة [النبأ: 39].

[5] - سورة [الكهف: 29].

[6] - سورة [التوبة: 129].

[7] - علي الصلابي: السيرة النبوية ، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: 1429- 2008م ، ص: 128- 129.

ولا يملك أحد الضغط على الناس، أو إكراههم على الإيمان حتى ولو كان الرسول -صلى الله عليه وسلم صاحب الدعوة – كما يفهم من آية براءة، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [1].

ومبدأ الإكراه مرفوض من الأصل ، ولا يتوقع لأحد يفهم رسالة الإسلام أن يمارسه، لأنه يخالف طبيعة الدعوة، ويناقض أهداف الرسالة ولو شاء ربك لخلق هذا الجنس البشري خلقة أخرى، فجعله لا يعرف إلا طريقا واحدا هو طريق الإيمان كالملائكة مثلا، أو لجعل له استعدادا واحدا يقود جميع أفراده إلى الإيمان، ولو شاء كذلك لأجبر الناس جميعا وقهرهم عليه [2]، ولكن الله أمرهم بالإيمان وخلق لهم اختيارا له وقصدا، وجعل لهم استعدادا للخير والشر، والرسول عليه السلام لا يكره أحدا لأنه لا مجال للإكراه في قضية شخصية. [3]

ولم يتبع الإسلام في يوم من الأيام وهو دعوة الحق، ما تفعله المذاهب والأحزاب من أساليب الإغراء والتضليل والزخرفة، والوعود الكاذبة، بل واجه متتبعيه بالواقعية والصراحة، حتى قال:

- ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [4]
- ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [5].

هذا محك من محكات حسن الاختيار، والتمييز بين الإيمان عن اقتناع عميق وفكر راسخ وبين الإيمان عن تبعية وتقليد، أو هوى شخصي، ومصدر للمراجعة وعدم التسرع في اتخاذ القرار ، وهذا بالنسبة للحياة الدنيا، أما في الآخرة فلا ينجو المرء من تبعات اختياره، ومسؤولية قراره، لذلك عقب على آية الكهف: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾، والتي قررت حرية الاختيار بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ

---

[1] - سورة [يونس: 99].

[2] -سيد قطب: في ظلال القرآن ، مصدر سابق، (3/ 1821) .

[3] - محمود إسماعيل عمار: حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مصدر سابق ، ص: 302.

[4] - سورة [البقرة: 155].

[5] - سورة [آل عمران: 186].

أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا (29) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا (30)﴾ [1].

إن الاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت، وإنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط فحالما تزول أسباب القهر تنتهي وتزول. ولهذا حينما سال (هرقل ملك الروم) أبا سفيان عن المسلمين وكان يومئذٍ كافراً: أيرتد منهم أحد سخطاً عن دينه؟ قال: لا فقال هرقل: وهكذا الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. ويستفاد من الآيات العديدة بمنع الإكراه في الدين - ولو كان هو الإسلام-. إن الإسلام يريد إتاحة الفرصة المتكافئة للناس كي ينظروا ويختاروا فلا يجبرهم على شيء لا يرغبونه [2].

ثانيًا: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

تعد السنة النبوية التطبيق العملي لأحكام القرآن الكريم، و الفهم السليم لتعاليمه، فإذا كان القرآن الكريم كما سبق أقر بحرية الاعتقاد و جعلها مقصدًا من مقاصده، فلا شك أن السنة النبوية ستسير على النهج نفسه.

إن شخصا ذاق ويلات الاعتداء والاضطهاد لنشر فكره وتبليغ دعوته، وكان يطلب قومه بإعطائه حرية الاعتقاد و أن يتركوه يبلغ رسالة ربه لا يريد بذلك جزاء ولا شكورا، لا شك أن هذا الشخص حينما تقوى شوكته، سيكون أول ما يقرره هو حرية الاعتقاد التي ناضل لسنوات من أجلها.

فقد روى البيهقي في دلائل النبوة عن ابن شهاب الزهري أنه قال: " كان الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم، ويكلم كل شريف قوم لا

[1] - سورة [الكهف: 29، 30].

[2] - عبدالستار أبو غدة : الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية ، الناشر : الدورة التاسعة عشر في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص: 9.

يسلهم مع ذلك إلا أن يروه ويمنعهوه ويقول: " لَا أُكْرِهُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى شَيْءٍ، مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالَّذِي أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَذَلِكَ، وَمَنْ كَرِهَ لَمْ أُكْرِهْهُ "[1].

و لم يكن هذا التعامل السامي منه صلى الله عليه وسلم مقصورا على العصر المكي الذي كان فيه المسلمون ضعفاء لا قوة لهم، ولا يملكون آليات الإكراه كما يقول البعض، بل استمر ذلك في كل حياته صلى الله عليه وسلم، ففي العصر المدني الذي بلغت فيه الدولة الاسلامية أوج قوتها استمرت الدعوة على نهجها فقد كتب صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر يدعوهم للإسلام فكان مما قال لهم " هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بأحمد؟ فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا أكره عليكم قد تبين الرشد من الغي فأدعوكم إلى الله و إلى نبيه.[2]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكره أحدا من أهل الكتاب على الدخول في الإسلام، وكانت تتردد في جميع الكتب التي وجهها إلى القبائل التي أسلمت أو عاهدت عبارة واحدة وهي : من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية.

وكان لا يقاتل أهل الكتاب إلا بعد إنذارهم بذلك وبعد رفضهم للإسلام أو الجزية [3]، وأنهم متى قبلوا أداء الجزية فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم ذمته وأمانه بحيث يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها المسلمون ويحق لهم ممارسة شعائرهم الدينية[4].

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاملة المعاهدين من أهل الكتاب معاملة حسنة وبعدم الاعتداء عليهم بأي شكل كان، فقال: إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا أخصمه يوم القيامة [5]

---

[1] - حمد بن الحسين البيهقي: دلائل النبوة ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1988، ج:2، ص :414.

[2] - عبد الملك بن هشام: سيرة ابن هشام ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة 1990 ج2 ص 186.

[3] - عفيف طباره: روح الدين الإسلامي ، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر : 1993م، ص: 398.

[4] - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة النشر: 1994م، ص: 175.

[5] -نفس المصدر، ص: 75.

وجاء في الصلح الذي أجراه الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران ما يؤكد بأن الإسلام يكفل حرية العقيدة الدينية كفالة تامة، ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملتهم، وبيعهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، وكاهن من كهانته، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش[1].

كما تعد معاهدات الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع اليهود سواء في المدينة، أو خارجها صورةً شديدة الأهمية من المعاهدات النبوية؛ وذلك لاتساع دائرة احتكاكهم بدولة الإسلام على عهده -صلى الله عليه وسلم-، وذلك إلى جانب ما انتهت إليه أغلب هذه المعاهدات من غدر الطرف اليهودي؛ برغم اتصال الوفاء النبوي العظيم. وهذا ما يُعطينا اليوم صورة مشرقة للثبات الأخلاقي عند المسلمين، وعلى رأسهم أسوتهم وقدوتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويهود المدينة منهم ذوو الأصول العربية، الذين تهوَّدوا بعد اختلاطهم باليهود، كيهود بني عوف وغيرهم، وكلها فروع من قبيلتي الأوس والخزرج ممَّنْ ورد ذِكْرُ قبائلهم في عهد المدينة الشهير، الذي أبرمه -صلى الله عليه وسلم- معهم عقب هجرته إلى المدينة.. ومنهم القبائل اليهودية الثلاث المشهورة: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة. وقد كان هؤلاء ينتسبون عرقيًّا إلى اليهود.

بعد بيعة العقبة الثانية هاجر الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة المنورة، وكانت القوَّة المسيطرة فيها لليهود، وكان الأوس والخزرج يعرفون قوَّة اليهود وسيطرتهم الاقتصادية والدينية في ذلك الوقت، وقد سلك معهم النبي -صلى الله عليه وسلم- مسلكًا يتماشى مع طبيعة المرحلة التي تمرُّ بها الدولة الإسلامية في تلك الفترة، وعقد معهم معاهدة تضمن لهم حقوقهم وتُعَرِّفهم بواجباتهم في ظلِّ الدولة الإسلامية التي يعيشون في رحابها.

بنود معاهدة المدينة:

سنحاول التعرف على بنود عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع قبائل اليهود، التي كانت تُساكنه المدينة في أعقاب هجرته الشريفة.. فقد كان مما نصَّت عليه:

[1] - المصدر نفسه، ص: 75.

1- إن يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم.
2- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
3- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
4- وإن بينهم النُّصح والنصيحة، والبرَّ دون الإثم.
5- وإنه لا يأثم امرؤٌ بحليفه.
6- وإن النصر للمظلوم.
7- وإن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
8- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
9- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردَّه إلى الله –عز وجل، وإلى محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم.
10- وإنه لا تُجَارُ قريشٌ ولا مَنْ نَصَرَهَا.
11- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلَهُمْ.
12- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم .[1]

وسنورد هنا بعض الأحاديث التي تبين بما لا يدع مجالا للشك حرص النبي -عليه السلام- عدم إكراه أهل الكتاب على اعتناق الإسلام بل وإظهار سماحة الدين الإسلامي تجاههم .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرَضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ» [2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[3]

[1] - عبد الملك بن هشام: سيرة ابن هشام ، مصدر سابق ، 503/1، 504.

[2] - أخرجه أحمد في مسنده ، باب: حديث بريدة الأسلمي، {38: 128}، حديث رقم 23020.

وَعن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ آبَائِهِمْ دنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .[1]

ولعل اللافت للنظر من استعراض البنود والأحاديث التي تلتها أن عناية الإسلام بحقوق غير المسلمين كانت مسألة مبدئية لا يعمد إليها المسلمون مضطرين أو مهزومين؛ بل هي ركن أصيل من الفقه الإسلامي جاء به الدين الحنيف من اليوم الأول لقيام دولة الإسلام الوليدة، وأن تلك الكفالة التامَّة لحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي أمر واقع من قبل أن يخطر على بال الآخرين تفكيرٌ في مثل هذه المبادئ بقرون طويلة.

ثالثا: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

كانت حرية العقيدة الدينية في عهدهم مكفولة ومصانة تماما للمعاهدين وأهل الذمة كما يظهر بوضوح من خلال العهود والمواثيق التي كان يعطيها الخلفاء لهم بعد قبولهم بدفع الجزية ورضوخهم لحكم المسلمين أو من خلال الأقوال والأوامر والتوصيات التي كانت تصدر عن الخلفاء وسائر القادة والحكام وحتى عامة المسلمين ويظهر ذلك أيضا من خلال اعتراف الباحثين الغربيين المنصفين بحقيقة التسامح الذي أظهره المسلمون لرعاياهم إبان الفتوحات في صدر الإسلام[2].

1- بالنسبة للعهود والمواثيق:

فإنها تكاد تكون واحدة، وهي تكفل جميعها للمعاهدين وأهل الذمة الأمن والطمأنينة وكافة الحريات بما في ذلك حرية العقيدة الدينية والحق بإقامة الشعائر الدينية بحرية تامة في ديارهم دونما حسيب أو رقيب، ودونما معارضة أو مراقبة ، وقد جاء على سبيل المثال في عهد عمر رضي الله عنه ، إلى أهل اللد ما حرفيته: " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدالله أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين،

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : إثم من قتل معاهدا بغير جرم ،{4: 99}، حديث رقم: 3166.

[1] - أخرجه أبو داود في سننه، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا ، {3: 170}، حديث رقم: 3052.

[2] - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص: 176.

أعطاهم أمانا لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها، ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام وعليهم إن خرجوا مثل ذلك الشرط " ([1]).

وجاء أيضا في العهد الذي كتبه عمر في أوج ظفره وانتصاره إلى أهل إيلياء: إعطاء الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم.. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وبلغ هذا العهد الذروة في الكمال والعدالة والتسامح في هذه الفقرة من فقراته التي تقول: " ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم" [(2)].

" وجاء في العهد الذي أعطاه خالد بن الوليد لأهل دمشق: أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وذمة الخلفاء المؤمنين، لا يعرض لهم إلا بخير إذا ما أعطوا الجزية" [(3)]، " كما جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: وأيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام" [(4)]

2- بالنسبة للأقوال والأوامر والتوصيات:

أ- فأبو بكر رضي الله عنه أوصى أسامة بن زيد وجيشه لما أرسله إلى الشام لقتال الروم بألا يتعرض للذين يمارسون شعائرهم الدينية في أماكن العبادة فقال له: وسوف

[1] - علي الطنطاوي: أخبار عمر ، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1403-1983م، ص: 299.

[2] - علي الصلابي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 116.

[3] -حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص: 177.

[4] - المصدر نفسه، ص: 177.

تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له [1]، فالمسلمون يحترمون العقائد والأديان السابقة ودعوة الصديق تدل على سماحة الإسلام وعدله واحترامه لعقائد الناس.

ب- وعمر رضي الله عنه ، لخص سياسته حيال النصارى واليهود بقوله : " وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدوهم بسوء قاتلنا دونهم، وعلى أن نخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم وإن غيبوا عنا لم نتعرض لهم [2].

ج- وعثمان رضي الله عنه ، أوصى عماله في بدء خلافته بأهل الذمة والمعاهدين فجاء في أول كتاب بعث به إليهم: ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم وجاء في كتابه الثاني الذي بعث به إلى عمال الخراج والوفاء: ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم[3].

د- وعلي رضي الله عنه، فعل ذات الشيء فأوصى عماله بأن يحسنوا معاملة أهل الذمة والمعاهدين حيث جاء في عهده للأشتر: فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلي عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد [4]

3- أما بالنسبة للأفعال والممارسات والتطبيق :

فقد أتت تصرفات الخلفاء وسائر القادة والحكام والأفراد ذات دلالة أكثر وأعمق مما تضمنته العهود والمواثيق والوصايا من جهة كفالة حرية العقيدة الدينية لأهل الذمة أو المعاهدين، ومن الأمثلة والشواهد الدالة على ذلك :

---

[1] - علي الصلابي: أبو بكر الصديق، دار ابن الجوزي ، ط: 1، سنة النشر: 2007، ص: 172.

[2] - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص: 177.

[3] - علي الصلابي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 117.

[4] - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدون، مصدر سابق، ص: 178.

جاء عن عمر أنه كان شديد التسامح مع أهل الذمة، فقد روي عنه أنه أعفى شيخا يهوديا من الجزية نظرا لكبر سنه وعدم قدرته على أدائها وتصدق عليه من بيت مال المسلمين؛ وأمر برفع الجزية عن كل ذمي لا يقدر على أدائها وأن يفرض له من بيت المال ما يكفيه هو وعياله ما أقام بدار الإسلام [1]، وأنه مر ذات يوم بأرض من الشام فيها قوم نصارى مجذومون فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت [2].

ومن مظاهر تسامح عمر الديني الذي لم يعرف التاريخ له مثيلا، أن صلاة الظهر أدركته أثناء قيامه بتفقد كنيسة القيامة، فأشار عليه البطريق " صفرنيوس" أن يصلي بها لأنها من مساجد الله فاعتذر منه قائلا: لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدي ثم خرج وصلى بمفرده خارج الكنيسة على الدرجة التي على بابها وكتب بعد ذلك كتابا يتضمن أنه لا يصلي أحد من المسلمين على الدرجة إلا واحد ولا يجتمعون بها للصلاة، كما اعتذر ولذات السبب أيضا عن الصلاة بكنيسة قسطنطين المجاورة لكنيسة القيامة وصلى في مكان قريب أمام الصخرة المقدسة حيث شيد فيه المسجد الأقصى[3]

وقد روي أن أهل مصر لما تخلصوا من حكم الروم بعدما تم فتح بلادهم على أيدي المسلمين كانوا يقولون: ما خرج الروم من الأرض انتصر عليهم المسلمون إلا لما ارتكبه هرقل من الكبائر، وما أنزله بالقبط وملتهم على يد قيرس، لقد كان هذا سبب ضياع أمر الروم، وفتح المسلمين لبلاد مصر، وإن رهبان القبط لما عرفوا أن عمرو بن العاص جعل حرية العقيدة الدينية من أسس سياسته، خرج عدد كبير منهم من الأديرة التي كانوا قد اعتصموا بها خوفا من اضطهاد الروم وساروا إلى عمرو يعلنون له الطاعة، وكان كبير الرهبان " البطريق بنيامين " قد اعتصم هو أيضا ولذات السبب في صحراء مصر بأقصى الصعيد، وقد عرف عمرو أن القبط يكنون للبطريق المذكور محبة كبيرة لذا خصه باحترام خاص في عهد الأمان الذي كتبه للقبط جميعا حيث قال فيه: فليأت البطريق الشيخ آمنا على نفسه وعلى الذين بأرض مصر والذين في سواها لا ينالهم أذى ولا تخفر لهم ذمة، ولما عرف بنيامين بذلك خرج من مخبئه بالصحراء، وسار إلى الإسكندرية فدخلها دخول الظافر وسط ابتهاج القبط، وبعد أن تم

---

[1] - المصدر نفسه، ص: 179.

[2] - علي الصلابي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 118.

[3] - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق ، ص: 179.

اجتماعه بعمرو بن العاص وتأكده من حقيقة سياسته السمحاء قال لأتباعه: عدت إلى بلدي الإسكندرية فوجدت بها أمنا من الخوف واطمئنانا بعد البلاء، وقد صرف الله عنا اضطهاد الكفرة وبأسهم [1]

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة، وكان علي رضي الله عنه يقول: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا[2]

وقد بقيت الحرية الدينية حتى نهاية الحكم الراشدي مكفولة لأهل الذمة والمعاهدين ومصانة تماما[3].

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

هذا ما يسره الله لي من الحديث عن الحرية الدينية في الإسلام، فما كان فيه من صواب فهو محو فضل الله علي، فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطإ فمني أستغفر الله تعالى عنه ، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1- أن أعلى مفاهيم الحرية نجده في توحيد الله عز وجل والكفر بما هو دونه.
2- تعد الحرية منحة إلهية، وحق طبيعي للإنسان لممارسة أعماله والقيام بوظائفه.
3- إن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمل بها الإنسان مسؤولية الاختيار، فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءا من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
4- يظهر جليا من آيات القرآن الكريم أن الدين الإسلامي من منطلق الثقة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح الحجة، واكتمال الأدلة لا يكره أحدا على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته.

---

[1] - المصدر نفسه، ص: 180.

[2] - محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، الناشر : دار ابن كثير للنشر والتوزيع، الطبعة: 1، ص: 176.

[3] - علي الصلابي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق ص: 119.

5- جاءت السنة موافقة لما في كتاب الله فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا على اعتناق الإسلام ، ولكن اشترط الجزية مقابل الحماية لمن أراد البقاء على دينه في البلاد التي فتحها المسلمون .

6- لم يسجل في تاريخ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إكراه أهل الكتاب على اعتناق الدين الإسلامي بل حفظوا لهم حقوقهم، مقابل أداء الجزية التي عليهم.

التوصيات:

يوصي الباحث بالكتابة في موضوع الردة في الإسلام لعلاقته بحرية التدين، ولم يسع المجال للتطرق له هنا، كما يوصي بأهمية العمل المستمر على البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لبيان ما يستجد من قضايا معاصرة .

المصادروالمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

1. أبو بكر الصديق، علي الصلابي، دار ابن الجوزي ، ط: 1، سنة النشر: 2007.
2. أخبار عمر ، علي الطنطاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1403-1983م.
3. الأوتاد، سعيد الهاشمي، (2008)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفارابي.
4. البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م سنة النشر: 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء:21.
5. الحريات من القرآن الكريم، علي الصلابي، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، ط: 1 ، 2012م.
6. الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، سعيد علي بن ثابت، الناشر: عالم الكتب سنة 1412هـ.

7. الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، محمد محمود محمد الجمال، الناشر إدارة البحوث والدراسات الإسلامية – قطر.
8. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، عبدالمجيد النجار ، الناشر، إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة، ط: 1 .
9. الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية-الدكتور عبدالستار أبو غدة، الناشر : الدورة التاسعة عشر في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة .
10. - الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
11. السيرة النبوية، علي الصلابي، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: 1429- 2008م .
12. العدالة مفهومها ومنطلقاتها، أبوبكر علي ، الناشر : دار الزمان 2010م.
13. المجتمع الإسلامي، محمد أبو عجوة ، الناشر : مكتبة مدبولي 2000م .
14. المرأة بين التبرج والتحجب، الناشر: سلسلة البحوث الإسلامية ، محمد السباعي.
15. تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ط: 1 ، الناشر : دار الفكر العربي – مصر.
16. حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، محمد عبدالله الخرعان، الناشر : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
17. حركة تحرير المرأة ، عماد محمد، الناشر : دار القبلتين للنشر والتوزيع.
18. حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، محمود إسماعيل عمار، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ط:1، 2002م .
19. حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، الناشر : دار ابن كثير للنشر والتوزيع، الطبعة: 1 .
20. دلائل النبوة، حمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1988، ج:2.

21. روح الدين الإسلامي ، عفيف طباره، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر : 1993م.

22. سنن الترمذي ، سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م ، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.

23. سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

24. عدد الأجزاء: 7.

25. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 9.

26. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبدالرحمن الكواكبي، المتوفى: 13320هـ)، الناشر: المطبعة العصرية – حلب ، عدد الأجزاء: 1 .

27. في ظلال القرآن : سيد قطب، الناشر: دار الشروق – بيروت – القاهرة ، ط: 17، 1416هـ}.

28. لسان العرب لابن منظور (مادة حرر)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة الحر)، والرازي: مختار الصحاح .

29. مراجعات في الفكر الإسلامي، عبدالمجيد النجار، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، 2008، ط: 1.

30. مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

31. من أسس التربية الإسلامية ، عمر محمد التومي الشيباني، الناشر : دار النهضة العربية ، ط: 2.

32. نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، حمد محمد، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة النشر: 1994م .